محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] 37 QIC (F)

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 8 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0052/2023

شركة كومسيك للاتصالات والخدمات ذ.م.م

المُدّعية

ضد

بيوس دينيس كالي

المُدّعى عليها الأولى

و

شركة رويال إمباير لتجارة الرخام والأحجار م.ح.ق ذ.م.م

المُدّعى عليها الثانية

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم شطب المطالبات والدفوع.

2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحُكم

1. باختصار، تتمثل القضية بالنسبة إلى المُدّعية في أنه في أوائل عام 2022 "*أبرمت عقدًا مع المُدّعى عليها الأولى بصفتها ممثلة" للمُدّعى عليها الثانية، حيث كان يتعيّن على المُدّعية "استكمال إجراءات التخليص الجمركي في الموانئ، والمطارات والمنطقة الحرة... بخصوص كميات من الرخام والأحجار التي تم استيرادها من تركيا...*". وعلاوة على ذلك، تتجسد قضية المُدّعية في أنها اضطلعت بالعمل الذي تعهدت به وكان من المفترض أن تحصل على مبلغ وقدره 333.528 ريالاً قطريًا ولكن المُدّعى عليهما لم يدفعا ذلك قط. وتطالب المُدّعية بالمبلغ المذكور أعلاه بالإضافة إلى مبلغ 200,000 ريال قطري، "*كتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التأخير في سداد مبلغ المطالبة...*"

2. يتلخص دفاع المُدّعى عليهما في أنهما لم يبرما عقدًا مع المُدّعية مطلقًا، ولكن الطرفين الآخرين في العقد كانا مؤسسة قطر وشركة ريدكو المانع، واللذيْن كان من المقرر تسليم البضائع المستوردة إليهما، وأن أي وثائق قد تثبت أنهما مدينتان للمُدّعية بالمال ليست سوى وثائق مصطنعة.

3. تنطوي القضية على سجل مُخيّب أمام المحكمة بسبب إخفاق الطرفين، أو رفضهما أو إهمالهما اتباع الإجراء السليم المنصوص عليه في اللوائح والقواعد الإجرائية ("القواعد") وممارسات هذه المحكمة والامتثال للتوجيهات والأوامر الصادرة عن المحكمة بالرغم من المساعدة الكبيرة والمستمرة من قلم المحكمة. ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة في 18 يوليو 2024 أمرًا قضائيًا بالشروط التالية:

> *يتعيّن على الطرفين إيداع وتقديم مذكرات دفوع مكتوبة في موعد أقصاه الساعة **<u>16.00 بتاريخ 25 يوليو 2024</u>** لبيان السبب الذي يوجب على المحكمة عدم شطب المطالبات/المطالبات المقابلة بالكامل على أساس عدم امتثال الطرفين المتكرر لأوامر المحكمة.*

4. قدم الطرفان مذكرات الدفوع هذه خلال الفترة المحددة أعلاه والتي سنشير إليها في مرحلة لاحقة بغية فحص وتحديد ما إذا كان قد تم إثبات سبب عدم رفض أو شطب المطالبات والمطالبات المقابلة. وفي هذه المرحلة، نجد أنه من المناسب الاستشهاد بمنطق المحكمة الذي أدى إلى هذا الأمر.

5. في 4 أبريل 2024، حددت المحكمة موعد المحاكمة بتاريخ 19 مايو 2024. وتم إرسال الأمر إلى الطرفين إلكترونيًا مع الملاحظات التالية:

> *مع ذلك، قبل المحاكمة، قد تتطلب المحكمة مزيدًا من المعلومات من كلا الطرفين لأنه كان من الصعب للغاية في هذه القضية فهم قضايا الطرفين بوضوح؛ نظرًا إلى وجود روايات متغيّرة وقضايا مطروحة.*
>
> *عادة ما تستغرق قضايا مثل هذه فترة قصيرة من التقديم للمحاكمة. ولسوء الحظ، كانت هذه القضية صعبة بسبب سلوك الطرفين؛ وبالتالي فإن الوقت اللازم للوصول إلى هذه المرحلة أطول بكثير من*

المعتاد.

*لذلك، يُرجى الاطلاع على أمر التوجيهات المرفق: و**يجب** على الطرفين الامتثال للتوجيهات.*

*يجب على الطرفين التأكيد، في **موعد أقصاه الساعة 16.00 يوم الأحد 7 أبريل 2024** عما إذا كانا بحاجة إلى مترجم لجلسة الاستماع، وبأي لغة.*

6. في 7 أبريل 2024، أشارت المُدّعى عليهما إلى أنه سيكون هناك حاجة إلى مترجم فوري تركي. وفي 8 أبريل 2024، أبلغت المحكمة المُدّعى عليهما أنه يجب عليهما تحمّل تكاليف ذلك المترجم؛ حيث إن المحكمة توفر الترجمة الفورية من الإنجليزية إلى العربية فقط مجانًا. وفي 10 أبريل 2024، أشارت المُدّعية إلى أنها بحاجة إلى مترجم عربي.

7. في 15 أبريل 2024، قدّمت المُدّعية طلب إفصاح؛ وقدم المُدّعى عليهما وثائق مختلفة ردًا على ذلك بتاريخ 21 أبريل 2024.

8. في 25 أبريل 2024، قدّمت المُدّعية ما يُزعم أنه إفادة شاهد. وكان هذا أمرًا غير متوافق لأنه كان يحتوى ببساطة على اسم الشاهد، وبيانات الاتصال والتفاصيل الشخصية له، إلى جانب أسماء الوثائق ذات الصلة ومجالات المعرفة. وأبلغ قلم المحكمة المُدّعية بذلك، ولكن لم يتم استلام إفادة شاهد مناسبة لاحقًا.

9. في 9 مايو 2024، وتعبيرًا عن القلق من عدم اتباع التوجيهات، خاطب رئيس قلم المحكمة الطرفين بما يلي (باللغتين الإنجليزية والعربية):

*أكتب هذا الخطاب لمتابعة الأمور المتعلقة بمرحلة ما قبل المحاكمة وتذكير جميع الأطراف بمسؤولياتهم في الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن هذه المحكمة. ومن الأهمية بمكان أن يفهم الطرفان أن هذه التوجيهات **إلزامية** وأنهما مطالبان بإبلاغ المحكمة بشكل استباقي بأي مشكلات قد تنشأ.*

يُرجى الوضع في الاعتبار أنه إذا وصل الأمر إلى الجلسة وبدا أنكما انتهكتما أحكام الأمر القضائي واضطررنا إلى تأجيل جلسة الاستماع، فإن المحكمة لديها الصلاحية لإصدار أمر قضائي إلى أحد الطرفين أو كليهما بدفع التكاليف المُهدرة.

يجب على الطرفين أن يتعرفا على إجراءات المحكمة، كما هو موضّح في دليل المُستخدم باللغة الإنجليزية والعربية، وخاصة تلك الواردة في الفصول 12 (التوجيهات)، و13 (الإفصاح)، و14 (أدلة الشهود)، و15 (المحاكمات)، و16 (الحزم الإلكترونية) و19 (جلسات الاستماع الافتراضية).

عزيزتي المُدّعية، يُرجى ملاحظة أنه يجب تقديم إفادة الشاهد وفقًا للتعليمات الواردة في أمر التوجيهات.

عزيزتي المُدّعى عليها، يُرجى إبلاغنا بتفاصيل المترجم "المعتمد" الذي كان من المفترض الترتيب له ومشاركة بياناته.

إذا كانت لديكما أي أسئلة، فلا تترددا في الاتصال بقلم المحكمة.

10. بالتأمل في النهج غير الدقيق للطرفين في إجراءات التقاضي، خاطب المُدّعى عليهما المحكمة في 9 مايو 2024 مستفسرين عما إذا كانت المحاكمة ستكون حضورية أم عن بُعد، بالرغم من أن هذا هو التوجيه الأول في الأمر القضائي الصادر بتاريخ 4 أبريل 2024 (أي أنها ستكون محاكمة عن بُعد).

11. في 16 مايو 2024، أبلغت المحكمة الطرفين بما يلي:

***تم إبطال** المحاكمة يوم الأحد 19 مايو 2024 - بمعنى آخر **تم إلغاؤها**.*

لم يمتثل أيٌّ من الطرفين للتوجيهات الصادرة في الأمر القضائي المرفق وبالتالي؛ فإن القضية ليست جاهزة للمحاكمة.

يُرجى تقديم تفسير لسبب تجاهل التوجيهات، وإرسال مقترحاتكم بشأن سير القضية في المستقبل في موعد أقصاه ***الساعة 16.00 يوم 24 مايو 2024.***

12. لم يقدم الطرفان أي تفسيرات مُرضية وفقًا للتوجيهات الواردة في الأمر القضائي المذكور في الفقرة 11 أعلاه، باستثناء الاحتجاجات بأن المسألة جاهزة للمحاكمة. إن الردود التي قدّمها الطرفين تكذّب الافتقار التام إلى الفهم لكيفية المضي قدمًا في إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، رغم المساعدة الكبيرة التي قدّمها قلم المحكمة للطرفين.

13. في 19 مايو 2024، أرسل قلم المحكمة ما يلي إلى الطرفين:

...

مع ذلك، بعد إصدار التوجيهات في هذه القضية - المرفقة والصادرة بتاريخ 4 أبريل 2024 - لم تكن هذه القضية جاهزة بشكل واضح للمحاكمة:

(أ) لم يتم الإفصاح أو السعي إلى الإفصاح (انظر الفقرة 2 من أمر التوجيهات): الآن، لا يتعيّن على الطرفين طلب الإفصاح، ولكن هذا له تأثير على كيفية إجراء المحاكمة (انظر أدناه).
(ب)لم يقدم أو يرسل أي طرف أي إفادات شهود، ما يعني أنه لن تكون هناك أدلة شفهية ولا شهود لأي من الجانبين (انظر الفقرة 3 من أمر التوجيهات والتحذيرات في الفقرة 4).
(ج)لم يقدم أي من الطرفين حزمة إلكترونية، فضلاً عن محاولة الاتفاق مع بعضهما البعض على الوثائق التي ينبغي تقديمها إلى المحكمة (انظر الفقرة 5 من أمر التوجيهات).
(د) لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات دفوع مكتوبة (انظر الفقرة 6 من أمر التوجيهات).

...

أذكّر جميع الأطراف بأن هذه التوجيهات إلزامية. ويجب على الطرفين اتباعها. فهي ليست اختيارية.

كما أذكّر الطرفين أيضًا بالتعليمات الإضافية الواردة في الفقرة 7 من أمر التوجيهات:

*i. **يجب** على الطرفين أن يتعرفا على إجراءات المحكمة، وخاصة تلك الواردة في الفصول 12...*

14. ثم كانت هناك مراسلات صادرة وواردة بين الطرفين كان من الصعب متابعتها، ولكن هذا ينفي مرة أخرى افتقارهما التام إلى فهم إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

15. في 27 مايو 2024، أرسل قلم المحكمة ما يلي إلى الطرفين:

أود أن أقترح أن تكون اللغة بين الطرفين والمحكمة محايدة في جميع الأوقات. ويجب أن يمتد هذا أيضًا إلى المحادثات الهاتفية. كما أن الاتهامات المتكررة بأن المحكمة تحابي جانبًا على الآخر - والمزاعم بأن المراسلات المكتوبة بين الأطراف والمحكمة لا تؤيد ذلك ببساطة - تعد مزاعم خيالية. ينبغي للطرفين أن يضعا في اعتبارهما أنه يمكن لقلم المحكمة رفض التواصل مع الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة غير لائقة، وأننا لن نتردد في القيام بذلك إذا تصرف الطرفان بطريقة تجعل مسار الإجراء هذا مناسبًا. إن المحكمة، وجميع مسؤوليها، يتصرفون بحيادية في كل الأوقات، بل ويذهبون إلى أبعد من مجرد كونهم

*وسيلة سلبية للاتصالات - وخاصة في هذه القضية - من خلال تقديم مساعدة كبيرة للغاية ومضيّعة للوقت للطرفين على مدى أشهر عديدة. يجب على الطرفين **قراءة** المراسلات الصادرة من المحكمة بعناية لفهم ماهية الموقف في أي وقت معيّن، وليس مجرد الانتقال إلى استنتاجات غير صحيحة (بشكل صارخ). وفي حال وجود أي خلط في هذه المرحلة، فإنني أقترح على الطرفين قراءة رسالة البريد الإلكتروني الصادر من المحكمة بتاريخ 19 مايو 2024. **تنطبق هذه الفقرة الأولى بشكل خاص على المُدّعى عليها الأولى في هذه القضية.***

*أرفق أمر توجيهات إضافي، يُرجى **قراءته بعناية**. ويجب اتباع هذه التوجيهات. وفي حال وجود استفسارات، يُرجى في المقام الأول قراءة دليل المستخدم الخاص بالمحكمة (توجد روابط باللغة الإنجليزية والعربية في أمر التوجيهات المرفق). وفي حال وجود استفسارات أخرى، يُرجى الرجوع إلى السيدة/ لاكيس.*

أضيف ملاحظة تحذيرية أخرى: تتوقع هذه المحكمة عادةً إكمال قضية من هذا النوع في غضون ثلاثة أشهر. إلا أن ذلك لم يحدث في هذه القضية – ويقع اللوم في ذلك بالكامل على الطرفين. ولن أسمح بمزيدٍ من التأخير في هذه الإجراءات القضائية، وبعد أن أعطيت الأطراف فرصًا متعددة للمضي قدمًا في هذه القضية، فستصبح المحكمة الآن أكثر صرامة في تحديد المواعيد النهائية ولن تسمح ببساطة بمزيدٍ من المماطلة.

16. كانت التوجيهات المشار إليها أعلاه تنص على النحو التالي:

الإفصاح

.1

*i. إذا كان أي من الطرفين يرغب في تقديم طلبات الإفصاح وفقًا للمادة 26.2.2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**)، يجب القيام بذلك في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 3 يونيو 2024.***

*ii. إذا كان أي من الطرفين يرغب في الاعتراض على طلب مقدم وفقًا للمادة 26.2.2 من القواعد، يجب إبلاغ الطرف الآخر بهذا الاعتراض في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 10 يونيو 2024**.*

*iii. إلى الحد الذي لا يستطيع فيه الطرفان الاتفاق على الإفصاح بموجب المادة 26.2.2 من القواعد في ضوء هذه الاعتراضات، يجب تزويد المحكمة بقائمة بالاعتراضات المُعلقة في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 13 يونيو 2024**. وستقوم المحكمة بالبت في الاعتراضات في أقرب وقت ممكن.*

إفادات الشهود

*2. يجب إرسال إفادات الشهود وتقديمها في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 27 يونيو 2024**. وما لم يُطلب خلاف ذلك، فإن إفادات الشهود تعتبر الدليل الرئيسي للشاهد في المحاكمة. ويجب أن تتبع كل إفادة شاهد بما يلي:*

i. تذكر اسم الشاهد بالكامل وعنوانه.

*ii. تكون بكلمات الشاهد نفسه، إن أمكن، ومكتوبةً بعباراته الخاصة وبضمير المتكلم **(يجب توفير ترجمة باللغة الإنجليزية إذا لم تكن اللغة هي الإنجليزية)**.*

iii. تشرح العلاقة – إن وجدت – بين الشاهد والمُدّعية أو المُدّعى عليها.

iv. *تحدد المعرفة المباشرة للشاهد بالأمور ذات الصلة بالمسائل المثارة في القضية.*

v. *تشير إلى كل الوثائق ذات الصلة، بالرغم من أنه ينبغي عدم تضمين نص الوثيقة ذات الصلة إلا إذا كان ذلك مناسبًا.*

vi. *تشمل الإقرار التالي بصحة الإفادة: "أؤكد أن محتويات هذه الإفادة صحيحة".*

vii. *أن تكون مؤرخة بتاريخ توقيع الشاهد على الإفادة.*

الحزم الإلكترونية

1. *في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 11 يوليو 2024**، يجب على الطرفين تقديم قائمة متفق عليها بالوثائق إلى المحكمة في شكل حزمة إلكترونية، تحتوي على كل الوثائق التي يرغب أي من الطرفين في استخدامها في المحاكمة (يجب ترجمة كل الوثائق إلى اللغة الإنجليزية بواسطة مترجم محترف). وينبغي أن تكون الحزم الإلكترونية بالتنسيق المنصوص عليه في الفصل 16 من دليل مستخدم المحكمة: User Guide - QICDRC EN.pdf [اللغة الإنجليزية] ودليل المستخدم لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات [اللغة العربية].*

مذكرات الدفوع المكتوبة

2. *يتعيّن على الطرفين إيداع وتقديم الحجج الأساسية (انظر الفصل 17 من دليل مستخدم المحكمة) - وتقتصر على 5 صفحات (بخط A4, Times New Roman، حجم الخط 12، مع وجود مسافة بحجم 1.5 بين كل سطر) - في موعد أقصاه الساعة **16.00 في 11 يوليو 2024**. ويجب أن تتضمن الحجج الأساسية ما يلي:*

i. *توضح المطلوب.*

ii. *تحدد ما يلي بإيجاز:*

أ- *طبيعة القضية بشكل عام والوقائع الأساسية فقط بقدر ما تكون ذات صلة بالمسألة المحددة أمام المحكمة.*

ب- *افتراضات القانون التي تم الاعتماد عليها مع الإشارة فقط إلى السلطات الضرورية والمختصة.*

ج- *مذكرات الدفوع بالوقائع الواجب تقديمها مع الإشارة إلى الأدلة.*

3. ***يجب** على الطرفين أن يطلعوا على إجراءات المحكمة، وخاصة تلك الواردة في الفصول 12 (التوجيهات)، و13 (الإفصاح)، و14 (أدلة الشهود)، و15 (المحاكمات)، و19 (الجلسات الافتراضية) من دليل المستخدم الخاص بالمحكمة للإجراءات القضائية أمام المحكمة (Legislation, Regulations, Procedures, and Forms – اللغة الإنجليزية؛ والتشريعات، الأنظمة، القواعد والنماذج – اللغة العربية).*

17. كل ما ورد من الطرفين كان دفاعًا جديدًا من المُدّعى عليهما. ولم يتم اتباع أي من التوجيهات الأخرى المذكورة أعلاه.

18. كما قد ذكرنا سابقًا، قدم كلا الطرفين مستنداتهما الخاصة في غضون المهلة الزمنية التي أمرت بها المحكمة. ويكمن السؤال الحاسم الذي يتعيّن الإجابة عليه في ما إذا كانت هذه المستندات تلبي ما توقعته المحكمة؛ أي شرح سبب عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات السابقة للمحكمة حتى يوم صدور الأمر القضائي.

19. لقد درسنا بعناية كلاً من مذكرات الدفوع. ولا نجد صعوبة في التوصل إلى نتيجة مفادها أن الطرفين لم يقنعا المحكمة بأن لديهما أي سبب وجيه لإخفاقهما الكبير في الامتثال. فقد كانت كلتا مذكرتي الدفوع تتألف من حجج غامضة وعامة. وفي الواقع أنهما كررا إلى حد كبير (1) المزاعم الواقعية في بيانات المطالبة والدفوع، و(2) الأسس القانونية التي استندت إليها قضيتهما. كما احتوت مذكرات الدفوع أيضًا على حجج تهدف إلى إقناع المحكمة بأنهما الخصم الفائز كما لو كانا يخاطبان المحكمة في نهاية جلسة الاستماع للقضية.

20. بعد التوصل إلى هذا الاستنتاج، يترتب على ذلك أنه يتعيّن علينا الآن أن نقرر مصير المطالبات والدفوع وفقًا لقواعد المحكمة. وفي ظل غياب أي مطالبة مقابلة، يكفي أن نقرر مصير هذه المطالبة فقط. وإذا قررنا أنه يجب رفض المطالبة، فإنه يتحتم شطب الدفوع حيث إن الغرض التي قدّمت من أجله لم يعد قائمًا. ومع ذلك، نعتقد أنه في ظل هذه الظروف، يتعيّن علينا التوصل إلى قرار بشأن كليهما لأن هذا قد يكون له تأثير على الأمر القضائي بالتكاليف الذي سنصدره.

21. تغطي أحكام المادة 31 من القواعد عواقب عدم الامتثال والتي ترد على النحو التالي (بالقدر ذي الصلة بالقضية الحالية):

يجوز للمحكمة عند عدم تقيّد أحد الأطراف بتوجيه أو أمر قضائي صادر عن المحكمة أو أحكام اللوائح والقواعد الإجرائية الحالية بدون عذر مقبول:

31.1.1 إصدار أمر قضائي بشأن تكاليف الدعوى ضد ذلك الطرف بموجب المادة 33؛
31.1.2 حيثما كان ذلك الطرف هو المُدّعي أو مقدم الطلب، فإنه يجوز لها رد الدعوى أو الطلب كليًا أو جزئيًا.
31.1.3 حيثما كان ذلك الطرف هو المدَّعى عليه أو متلقي الطلب، فإنه يجوز لها شطب الدفوع أو الرد على الطلب كليًا أو جزئيًا، كما يجوز لها عند الاقتضاء إصدار توجيه بحرمان المدّعى عليه من الاعتراض على الدعاوى القضائية أو الطلبات.

22. يتضح من صيغة الأحكام المذكورة أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص المصطلحات النافذة "*يجوز*" في نهاية المقدمة في المادة 31.1 من القواعد أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية عند اتخاذ قرار بتطبيق الأحكام المذكورة. وهي سلطة تقديرية تنبع أيضًا من الخيار الذي تتمتع به المحكمة لتطبيق أحكام المادة 3.1.1 أو أحكام المادة 3.1.2 من القواعد، بالاستناد إلى وقائع حالة معيّنة.

23. أتيحت للمحكمة الفرصة لتفسير الأحكام المذكورة أعلاه في قضية *محمد العمادي ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* [2021] QIC (F)12، حيث أكدت، مع ذلك، أيضًا (في الفقرة 8) على التالي:

يجب قراءة المادة 31.1 وفقًا للمادة 4 من القواعد التي تنص تحت عنوان "الهدف الأسمى" على ما يلي:

4.1 يتمثل الهدف الأسمى للمحكمة في التعامل مع كل القضايا بعدالةٍ وإنصاف.
4.2 يجب على المحكمة أنْ تسعى لتحقيق الهدف الأسمى عند ممارسة وظائفها وصلاحيتها الممنوحة لها بموجب قانون مركز قطر للمال، بما في ذلك بموجب هذه القواعد الإجرائية ووفقًا للوائح مركز قطر للمال"

ولذلك رأت المحكمة، عند تطبيق المادة 31.1 "السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو: هل سيكون من العدل والإنصاف في ظل ملابسات القضية، شطب دفوع المُدّعى عليها سواء كليًا أو جزئيًا؟"

24. في هذه القضية بالذات، نحن في موقف أخفق فيه الطرفان في الامتثال لقواعد المحكمة وأوامرها القضائية وتوجيهاتها. لذا، فهي ليست قضية يتعيّن فيها علينا الموازنة بين ما إذا كان من العدل والإنصاف في ظل هذه الظروف شطب أو رفض المرافعات مع وضع مصالح الطرف الآخر في الاعتبار. لقد أخفق الطرفان بشكل صارخ في الامتثال إلى الحد الذي لا يُظهِر فيه سلوكهما شيئًا سوى ازدراء المحكمة. ولا مجال في هذه القضية

لتطبيق أحكام المادة 31.1.1 من القواعد. وتوصلنا إلى استنتاج مفاده أنه ليس لدينا خيار آخر سوى تطبيق أحكام المادتين 31.1.2 و31.1.3 من القواعد.

25. لذلك؛ فقد قررنا ممارسة سلطتنا التقديرية برفض المطالبة بالكامل وشطب الدفوع.

26. وفي ظل هذه الظروف، لن يكون هناك أمر قضائي بشأن التكاليف.

27. نختتم بملاحظة تحذيرية للأطراف. فمن غير المقبول على الإطلاق أن ينخرط الأطراف في التقاضي في هذه المحكمة ليس فقط وهم غير ملمين بإجراءاتها تمامًا، بل ويستمرون بعد ذلك في تجاهل أوامر وتوجيهات المحكمة بعد فترة طويلة من بدء التقاضي، على الرغم من المساعدة الكبيرة من رئيس قلم المحكمة. في هذه الحالة، كانت هناك رسائل بريد إلكتروني عديدة من قلم المحكمة إلى الأطراف والتي أوضحت بوضوح ما يجب القيام به، وكيف يجب القيام بالأشياء، ومتى كان ذلك مطلوبًا. كما نشرت المحكمة إرشادات شاملة حول إجراءاتها - باللغتين الإنجليزية والعربية - الكتاب المارون، والذي يتوفر على موقع المحكمة على الإنترنت. إذا استمر الأطراف، على الرغم من كل هذه المساعدة، في انتهاك توجيهات وأوامر هذه المحكمة دون سبب وجيه، فقد تترتب على ذلك عواقب وخيمة بما في ذلك إلغاء - كما في هذه الحالة - أوامر التكاليف المعاكسة ضد أحد الأطراف، أو أوامر التكاليف المهدرة ضد أي من الطرفين أو كليهما.

صدر عن المحكمة،

القاضي جورج أريستيس

<u>التمثيل القانوني</u>

مثل المُدّعية عبد الله الخليفي (محامٍ ومستشار قانوني، الدوحة، قطر).

وترافعت المُدّعى عليهما بالأصالة عن نفسهما.